



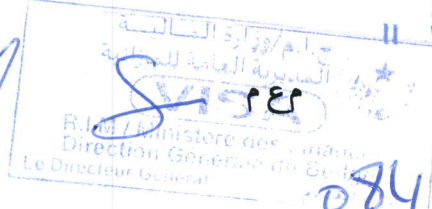
الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف - إخاء - عدل

الوزارة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement

الوزارة الأولى

تأشيرات: م.ع.ت.ن.ج.ر.



084 - 222

مرسوم رقم/و.أ. يتضمن تنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية
لرقابة الصفقات العمومية

إن الوزير الأول؛

بناء على تقرير مشترك من وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية ووزير المالية؛

وبعد الإطلاع على؛

- ❖ دستور 20 يوليو 1991 المراجع سنوات 2006 و 2012 و 2017؛
- ❖ القانون رقم 2016 - 014 الصادر بتاريخ 15 إبريل 2016، المتضمن مكافحة الفساد؛
- ❖ القانون رقم 2021 - 24 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021، المتضمن مدونة الصفقات العمومية؛
- ❖ المرسوم رقم 2017 - 126 الصادر بتاريخ 02 نوفمبر 2017، الذي يلغي ويحل محل ترتيبات المراسيم المطبقة للقانون رقم 2010 - 044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010، المتضمن مدونة الصفقات العمومية؛
- ❖ المرسوم رقم 2020 - 122 الصادر بتاريخ 06 أكتوبر 2020، المعدل والمكمل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 2017 - 126 الصادر بتاريخ 02 نوفمبر 2017، الذي يلغي ويحل محل ترتيبات المراسيم المطبقة للقانون رقم 2010 - 044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010، المتضمن مدونة الصفقات العمومية؛
- ❖ المرسوم رقم 2007 - 157 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007، المتعلق بمجلس الوزراء وبصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- ❖ المرسوم رقم 2022 - 037 الصادر بتاريخ 30 مارس 2022، المتضمن تعيين الوزير الأول؛
- ❖ المرسوم رقم 2022 - 039 الصادر بتاريخ 31 مارس 2022، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- ❖ المرسوم رقم 2021 - 028 الصادر بتاريخ 03 مارس 2021، المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- ❖ المرسوم رقم 2019 - 349 الصادر بتاريخ 09 سبتمبر 2019، المحدد لصلاحيات وزير المالية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

وبعد استماع مجلس الوزراء بتاريخ 11 مايو 2022

يرسم



الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: الموضوع

يأتي هذا المرسوم تطبيقاً للمادتين 10 و11 من القانون رقم 2021 - 24 الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2021، المتضمن مدونة الصفقات العمومية ويحدد قواعد تنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية.

تمارس اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية رقابة قبلية وبعدية على سلامة ونجاعة إجراءات منح الصفقات العامة وتنفيذها.

المادة 2: إنشاء اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية والهيئات اللامركزية

دون المساس بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بضوابط الإنفاق المختلفة المطبقة على السلطات المتعاقدة فإن اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية هي المسؤولة عن رقابة التطبيق الفعلي لنظم الصفقات العمومية من قبل السلطات المتعاقدة.

يمكن أن تكون مصحوبة باللجان الجهوية لرقابة الصفقات العمومية والتي سيتم إنشاؤها بمقرر من الوزير الأول وذلك لضمان سيطرة السلطات المتعاقدة في منطقة جغرافية أو في قطاع محدد.

يخضع أعضاء اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية لالتزامات الأخلاق والسلوك المهني المنصوص عليها في القانون المتضمن مدونة الصفقات العمومية وكذلك عند الاقتضاء للنظام الأساسي للوظيفة العمومية والقانون المتعلق بمكافحة الفساد والقانون الجنائي.

المادة 3: مهام وصلاحيات اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية

تمارس اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية الرقابة قبلية والبعدية على سلامة ونجاعة إجراءات منح الصفقات العمومية وتنفيذها وبموجب مبدأ الفصل بين الوظائف فإنه لا يمكنها أبداً المشاركة مباشرة في الإجراءات التي تقوم بها لجان إبرام الصفقات العمومية.

3-1 بالنسبة للصفقات الخاضعة لرقابتها القبلية ومع مراعاة السقوف المنصوص عليها بموجب مقرر من الوزير الأول، فإنه يجب على اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية:

- إبداء رأي على الخطط التوقعية لإبرام الصفقات في غضون ثلاثة (3) أيام عمل بعد تلقي الخطة المرسلة من قبل السلطة المتعاقدة؛
- إبداء رأي بشأن الإجراءات الاستثنائية مثل اللجوء إلى التفاهم المباشر أو المناقصات المحدودة أو حول الصفقات المقامة على أساس ملف المناقصة النموذجي غير تلك المعتمدة من قبل سلطة تنظيم الصفقات العمومية أو الجهة المانحة المعنية وتخضع ملحقات هذه الصفقات أيضاً لإبداء رأي إلزامي من اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية؛
- إبداء رأي في مشاريع الملحقات المتعلقة بهذه الصفقات؛
- إبداء رأي بشأن اللجوء إلى إجراء الاستشارة المبسطة.

في حالة ما إذا كان رأي اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية مخالفاً للقرار النهائي المتخذ من طرف المسؤول الأول في السلطة المتعاقدة، تنشر سلطة تنظيم الصفقات العمومية الموقفين مع مراعاة الأجل

المتعلق بالخطط التوقعية فإنه يجب تقديم هذه الآراء المطابقة في غضون ثمانية (8) أيام عمل قابلة للتجديد مرة واحدة في حالة طلب الحصول على معلومات أو وثائق إضافية.

3-2: بالنسبة للصفقات الخاضعة للرقابة البعدية فإنه يجب على اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية:

- القيام بالرقابة البعدية على إجراءات منح نماذج من الصفقات العمومية التي سيتم تحديدها والإبلاغ عنها في تقريرها السنوي وتمكنها الاستعانة عند الضرورة بخدمات المكاتب والشركات والأشخاص المرجعيين والمؤهلين في المجالات المعنية.

يتم تحديد إجراءات استخدام هذه الخدمات الخارجية في دليل الإجراءات الذي يعده الرئيس وتصادق عليه اللجنة الدائمة للجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية.

3-3: يعهد إلى اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية أيضا بالمهام التالية:

- القيام برقابة ومتابعة تنفيذ الصفقات العمومية والعقود؛
- إبداء الرأي حول تخفيف الغرامات؛
- المشاركة في وضع النظام الإلكتروني لتسيير الصفقات العمومية؛
- المشاركة في إنجاز وثائق المناقصة النموذجية والتي أعدتها سلطة تنظيم الصفقات العمومية تصحبها الطرق التي تمكن من لامادية الإجراءات؛
- القيام بتقييم الصفقات والاتفاقيات والعقود؛
- المساهمة مع سلطة تنظيم الصفقات العمومية في جمع المعلومات وتبادلها بهدف بناء قواعد بيانات وأرشيف حول الصفقات العمومية، ولهذا الغرض فإن اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية تتلقى من لدن السلطات المتعاقدة نسخًا من الآراء والترخيصات والمحاضر وتقارير التقييم والصفقات وأي تقرير نشاط يضمن الصيانة والحفظ المناسبين في الأرشيف المتعلق بالصفقات من طرف اللجنة؛
- إحالة كل المعلومات التي تتعلق بالممارسات الاحتيالية أو الرشوة التي تم اكتشافها أثناء ممارسة مهمتها الرقابية إلى السلطات المختصة بما في ذلك سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

الباب الثاني: أجهزة اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية

المادة 4: تشكيل اللجنة

تتألف اللجنة من:

- لجنة دائمة؛
- أربع لجان متخصصة؛
- لجنة متابعة تنفيذ العقود.



المادة 5 : تشكيلة اللجنة الدائمة

تضم اللجنة الدائمة:

- رئيسا؛
- ستة (6) أعضاء آخرين دائمين؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالمالية.

وفي حالة وجود مانع مؤقت لدى الرئيس يعين خلفا له من بين أعضاء اللجنة الدائمة، وفي حالة مانع نهائي يتولى العضو الأكبر سنا في اللجنة الدائمة الإنابة.

يساعد الرئيس مستشارون فنيون طبقا للمادة 11 من هذا المرسوم.

المادة 6 : فترة انتداب رئيس وأعضاء اللجنة الدائمة

أ- يعين الرئيس بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، برتبة مستشار للوزير الأول؛

ب - يعين أعضاء اللجنة الدائمة بمقرر من الوزير الأول لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة برتبة مكلف بمهمة في قطاع وزاري؛

يتم اختيار رئيس وأعضاء اللجنة من بين الشخصيات أو الأطر من ذوي السمعة الطيبة أخلاقيا ومهنية في الميدان القانوني والفني والاقتصادي والمالي وعلى دراية تامة بالنظم وبإجراءات إبرام الصفقات العمومية. ويتم اختيارهم على إثر انتقاء تنافسي ينظم تحت إشراف الوزارة الأولى على أساس ملف يتضمن المؤهلات الأساسية في ميدان الصفقات العمومية. ويجب عليهم أن يمارسوا وظائفهم في كامل أوقاتهم بعيدا عن أي نشاط آخر.

تنتهي فترة انتدابهم إما بالانتهاء الطبيعي للفترة أو بالوفاة أو بالاستقالة. وتنتهي كذلك بالفصل من مهامهم على إثر اقتراف خطأ جسيم أو تصرفات لا تتماشى مع وظائفهم. ولهذا الغرض، تبت السلطة المختصة بفصلهم بعد أخذ رأي اللجنة التأديبية لسلطة تنظيم الصفقات العمومية.

المادة 7: وضعية أعضاء اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية

تطبقا للمواد 10 و 11 من القانون رقم 2021-24 الصادر في 29 دجبر 2021 المتضمن لمدونة الصفقات العمومية ولترتيبات مراسيمه التطبيقية، يلزم الرئيس وأعضاء اللجنة الدائمة واللجان المتخصصة ولجنة متابعة تنفيذ العقود باحترام السر المهني بخصوص الأخبار والأحداث والتصرفات والمعلومات التي يحصل لهم العلم بها خلال ممارستهم لوظائفهم. كما أنهم ملزمون كذلك بالإعلان عن أموالهم وممتلكاتهم عند دخولهم الوظيفة وخروجهم منها بواسطة تصريح على الشرف مكتوب موجه إلى رئيس لجنة الشفافية المالية في الحياة العمومية.

المادة 8 : اعتبارات تتعلق بتنازع المصالح

إن وظائف أعضاء اللجنة الدائمة في اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية الذين يمارسون أنشطتهم بدوام كامل لا يمكن الجمع بينها وبين وظائف إدارية أخرى أو في القطاع الخاص لها صلة بإبرام أو تنظيم الصفقات العمومية.

وتتعارض وظيفة عضو في اللجنة الدائمة واللجان المتخصصة ولجنة متابعة تنفيذ العقود مع أي حيازة مباشرة أو غير مباشرة لمصلحة في المقاولات المتعهدة بالصفقات العمومية أو أي وظيفة مأجورة أو أي استفادة أو مكافأة أو امتياز أيا كان شكله تمنحه تلك المقاولات، كما أنه لا يجوز لأعضاء اللجنة الدائمة أن يمارسوا وظائف انتخابية وطنية أو جهوية أو بلدية أو أي نشاط تجاري أو استشاري له علاقة بمهام اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية ما عدى وظائف التدريس والتكوين.

المادة 9 : تشكيلة اللجان المتخصصة

تضم كل لجنة متخصصة خمسة (5) أعضاء منهم:

- عضو من أعضاء اللجنة الدائمة غير الرئيس، وهذا العضو يترأس اللجنة المذكورة؛
- أربعة (4) أعضاء آخرين يقترحهم الرئيس ويختارون على أساس كفاءتهم في الميدان المعني بالمشروع من لائحة تعددها وتعيينها بانتظام سلطة تنظيم الصفقات العمومية.

ويتم تعيينهم لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

لا يمكن للموظفين والوكلاء المسجلين في هذه اللائحة الانتماء إلى اللجنة المتخصصة التي تنظر في مشروع للسلطة المتعاقدة التي ينتمون إليها.

ويساعد كل لجنة مستشار فني.

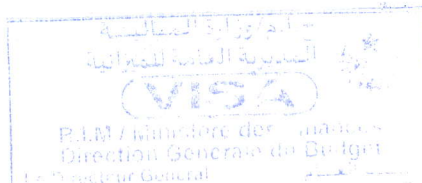
المادة 10 : تشكيلة وتعيين وفترة انتداب لجنة متابعة تنفيذ العقود

تتألف لجنة متابعة تنفيذ العقود من خمسة (5) أعضاء دائمين يعينون بمقرر من الوزير الأول بناء على اقتراح من الرئيس ويختارون من ضمن لائحة تعددها وتعيينها بانتظام سلطة تنظيم الصفقات العمومية على أساس الكفاءة الفنية في ميدان رقابة تنفيذ المشاريع.

يتم اختيارهم لمدة (4) أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويمارسون أنشطتهم بدوام كامل.

ويجوز للرئيس أن يضيف إلى اللجنة خبراء خارجيين بحسب المهام التي ستنفذ، ويتم اختيارهم من ضمن لائحة تعددها وتعيينها سلطة تنظيم الصفقات العمومية على أساس الكفاءة في المجال المعني بالمشروع.

ولا يجوز أن يشارك الأعضاء غير الدائمين في هذه اللجنة في مهام تتعلق بمشروع للسلطة المتعاقدة التي يتبعون لها ويلزمون باحترام الشروط المشار إليها في المادة 8 من هذا المرسوم.



المادة 11 : مستشارو رئيس اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية

يساعد الرئيس في تنفيذ مهامه:

- ثمانية (8) مستشارين فنيين؛
- مستشار مكلف بالتنظيم والشؤون القانونية؛
- مستشار مكلف بالدعم الفني؛
- مستشار مكلف بالتوثيق والإحصائيات والأرشيف؛
- خمسة (5) مستشارين مكلفين بمتابعة أعمال اللجان المتخصصة ولجنة متابعة تنفيذ العقود.

تتمثل مهام هؤلاء المستشارين الفنيين في إعداد مشاريع النصوص أو التوصيات أو البرامج أو التقارير التي تعرض على رئيس اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية. ويعتبر هؤلاء المستشارون مسؤولين أمام الرئيس ويكتبون عن طريق دعوة للترشح يعلنها هذا الأخير.

وفي ختام مسار اكتتابهم من طرف لجنة انتقاء، يعين هؤلاء المستشارون بمقرر من الوزير الأول لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ويخضعون لترتيبات المادة 8 من هذا المرسوم.

الباب الثالث: أجهزة اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية

القسم 1: اللجنة الدائمة

المادة 12 : مهام اللجنة الدائمة

تكلف اللجنة الدائمة بتنفيذ مهام اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية كما هي محددة في المادة الأولى من هذا المرسوم.

وهي تقوم بتنسيق ومراقبة أنشطة اللجان المتخصصة المتعلقة بممارسة عمليات الرقابة القبلية والبعدية ولجنة متابعة تنفيذ العقود.

المادة 13: اجتماعات اللجنة الدائمة

تجتمع اللجنة الدائمة دوريا على الأقل مرة كل أسبوع باستدعاء من رئيسها إما للبت في المقترحات والتوصيات الواردة من اللجان المتخصصة ومن لجنة متابعة تنفيذ العقود وإما للنظر أو البت في كل مشروع نص أو وثيقة أو مشروع أو برنامج يدخل في مهام اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية.

تتخذ آراء وقرارات اللجنة الدائمة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

يجب أن تبلغ آراء وقرارات اللجنة الدائمة للجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية إلى السلطة المتعاقدة في أجل أقصاه يومين (2) من أيام العمل اعتبارا من يوم إبدائها أو إصدارها.

وتنشر القرارات على موقع اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية.

المادة 14 : النصاب القانوني

لا تكون اجتماعات اللجنة الدائمة صحيحة إلا بحضور ثلاثة أرباع أعضائها، وإذا لم يحصل على هذا النصاب يتم تحديد تاريخ ثانٍ للاجتماع بعد يومين (2)، وتعتبر عندئذ اجتماعات اللجنة صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين شريطة حضور الرئيس.

يجب أن يبرر غياب العضو لدى الرئيس. والعضو المتغيب لأكثر من أربع (4) جلسات يتم توقيفه واستبداله مؤقتاً أو بصفة نهائية إذا صار مانعه دائماً على سبيل المثال بسبب المرض أو الوفاة.

المادة 15 : جدول أعمال اللجنة الدائمة

قبل كل اجتماع يسلم إلى كل عضو من أعضاء اللجنة الدائمة جدول أعمال مفصل.

ويطالع كل عضو من أعضاء اللجنة الدائمة بمقر اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية أو بالطريق الإلكتروني، نسخة من كافة الوثائق التي سينظر فيها والتي توضع تحت تصرفه قبل ثمان وأربعين (48) ساعة على الأقل.

ويحرر لكل دورة محضر يوقع عليه كل عضو من الأعضاء الحاضرين.

المادة 16 : الآجال

يجب ألا تتجاوز الآجال التي تبت فيها اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية عشرة (10) أيام عمل من تاريخ استلام الملفات المقدمة لفحصها.

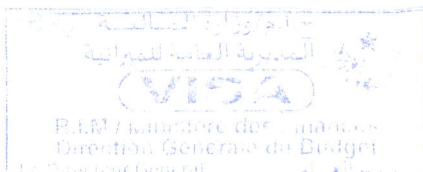
ويجب أن يسمح تنظيم أعمال اللجان باحترام هذه الآجال.

المادة 17 : صلاحيات الرئيس

17.1 يكلف الرئيس بحسن سير عمل جميع أنشطة اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية، وفي هذا الصدد، فيجب عليه القيام بما يلي:

- السهر على نشر الآراء الصادرة عن اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية وذلك حسب دورية يحددها؛
- تقييم مستوى إنجاز الأهداف وتحسين الأداء لدى اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية؛
- تمثيل اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية في أنشطتها المتعلقة بالتنسيق المالي لتخطيط عمليات إبرام الصفقات المعدة من طرف السلطات المتعاقدة؛
- إعداد تقرير سنوي عن الأنشطة الرقابية المقام بها وتقييم التحسينات التي تم التوصل إليها؛
- السهر على إرسال التقرير إلى الوزير الأول وسلطة تنظيم الصفقات العمومية ومحكمة الحسابات ونشره على البوابة الوطنية للصفقات العمومية.

17.2 يكلف الرئيس بحسن تدبير صلاحيات اللجنة الدائمة ويضمن ما يلي:



- عقد اجتماعات اللجنة الدائمة؛
- تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة الدائمة؛
- يجمع دوريا اللجنة الدائمة ورؤساء اللجان المتخصصة وذلك لمتابعة تنسيق أنشطتهم؛
- التأكد بالتعاون مع أعضاء اللجنة الدائمة من تنفيذ المهام الموكلة إليها.

17.3 يكلف الرئيس بضمان سير عمل اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية وعلى هذا الأساس يضمن ما يلي:

- إعداد ميزانية اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية الذي يعتبر هو الأمر الرئيسي بصرفها. وفي هذا الصدد، فهو يتعهد بنفقات اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية ويصفيها ويأمر بصرفها؛
- التسيير الفني والإداري والمالي للجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية بمساعدة المصالح المعنية.

المادة 18 : الآراء والقرارات الصادرة عن اللجنة الدائمة

يجب أن تكون آراء اللجان المتخصصة ولجنة متابعة وتنفيذ العقود وآراء وقرارات اللجنة الدائمة للجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية مبررة.

إذا كان قرار الرئيس أو اللجنة الدائمة للجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية إيجابيا، يجوز للسلطة المتعاقدة مواصلة مسطرة إبرام الصفقة.

وفي فرضية ما إذا أبدى الرئيس أو اللجنة الدائمة للجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية رأيا غير إيجابي أو رفض طلب الترخيص أو الاستثناء، فعلى السلطة المتعاقدة أن تستعيد الملف وترفع التحفظات المعبر عنها من طرف اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية وتعرض الملف من جديد لإبداء الرأي.

وفي حالة الإجراءات الخاضعة للرأي والمتعلقة بالتفاهم المباشر، يمكن للسلطة المتعاقدة أن تتجاوز الرأي المخالف للجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية، شريطة أن تبرر ذلك.

القسم 2: اللجان المتخصصة

المادة 19: اللجان المتخصصة

تنشأ داخل اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية أربع (4) لجان متخصصة تدعى كما يلي:

1. لجنة رقابة إجراءات الصفقات في القطاعات الانتاجية؛
2. لجنة رقابة إجراءات الصفقات في قطاعات البنية التحتية والخدمات الأساسية؛
3. لجنة رقابة إجراءات الصفقات في القطاعات الاجتماعية؛
4. لجنة رقابة إجراءات الصفقات في القطاعات السيادية والقطاعات الأخرى.

ويجوز للرئيس أن يقترح على الوزير الأول تغيير هذه اللائحة إما بإلغاء أو دمج لجان متخصصة موجودة وإما بإنشاء لجان متخصصة جديدة.



وعلاوة على ذلك، إذا كانت أي من اللجان المتخصصة غير مختصة في إنجاز مهمة موكلة إلى اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية أو كانت مكونات الصفقة تدخل في اختصاص عدة لجان متخصصة فإنه يجوز للرئيس وبصفة استثنائية أن ينشئ لجنة متخصصة خاصة بالنظر في ذلك الملف.

وتنشأ كذلك داخل اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية لجنة مكلفة بمتابعة تنفيذ العقود المحددة مهمتها في المادة 28 من هذا المرسوم.

المادة 20 : صلاحيات اللجان المتخصصة

تكلف اللجان المتخصصة في مجالات أنشطتها المعنية بالرقابة القبلية والبعدية لإجراءات الإبرام وذلك طبقاً لأحكام القانون المتضمن لمدونة الصفقات العمومية ومراسيمه التطبيقية.

تكلف اللجان المتخصصة بعرض توصياتها إما على الرئيس وإما على اللجنة الدائمة حول آراء المصادقة المطلوبة في مجال الإبرام وحول طلبات الترخيصات والاستثناءات الواردة في النظم المعمول بها.

المادة 21 : تسلم الملفات

توجه إلى اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية وقبل المصادقة عليها، المناقصة المحدودة والاستشارات المبسطة و صفقات التفاهم المباشر ومشاريع الملاحق وملفات طلب العروض النموذجية غير تلك المصادق عليها من طرف سلطة تنظيم الصفقات العمومية أو الممولين المعنيين، وتعطي وصلاً بالاستلام عن كل ملف.

المادة 22 : مقرر اللجنة

يختار رئيس اللجنة المتخصصة لكل ملف ينظر فيه مقرراً يكون عضواً في اللجنة أو مستشاراً فنياً مكلفاً بمساعدتها وينظر في الجوانب الفنية للوثائق الواردة من السلطة المتعاقدة ويعد بشأنها تقريراً يقدمه إلى اللجنة المتخصصة في أجل أقصاه يومين (2). ويجب على الأسئلة المحتملة لأعضاء اللجنة ولكن لا يجوز له بحال من الأحوال المشاركة في المداولة.

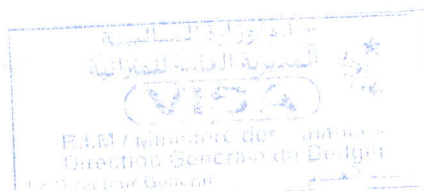
يقدم رئيس اللجنة المتخصصة أو رئيس لجنة متابعة تنفيذ العقود إلى اللجنة الدائمة بخصوص كل ملف سيتم النظر فيه تقريراً حول طريقة الرقابة التي اعتمدت وحول توصيات اللجنة المختصة، ولا يمكنه بحال من الأحوال أن يشارك في المداولات.

المادة 23 : المساعدة المقدمة من طرف المستشارين الفنيين

يساعد اللجان المتخصصة ولجنة متابعة تنفيذ العقود في مهامها مستشارون فنيون.

وفي هذا الصدد، يقوم المستشار الفني المعني بما يلي:

استلام الملفات التي ستم معالجتها من رئيس اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية؛
القيام بتوزيع الملفات المسجلة؛



- مسك محاضر الاجتماعات في سجل غير قابل للتزوير ومرقم وحسب نموذج تقدمه سلطة تنظيم الصفقات العمومية والتي تحال مستخرجات منها بصفة منتظمة إلى السلطات المتعاقدة المعنية؛
- مسك بطاقات بالعقود التي تبت فيها اللجنة المختصة؛
- استلام نسخة من التقارير المعدة بمناسبة مهام الرقابة التي ينفذها أعضاء لجنة متابعة تنفيذ العقود؛
- استلام من السلطة المتعاقدة، نسخة من كل وثيقة، تسمح للجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية بتنفيذ مهمة رقابة ومتابعة تنفيذ العقود؛
- السهر على حفظ الوثائق.

المادة 24 : دور المقرر

يقدم الملف الى اللجنة المتخصصة أو إلى لجنة متابعة تنفيذ العقود من المقرر المعين.

المادة 25 : آجال الرد

إن الآجال التي يجب على اللجان المتخصصة في اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية أن تبت خلالها في الملفات المعروضة عليها والآراء والترخيصات المطلوبة منها لا تتعدى أربعة (4) أيام من أيام العمل اعتبارا من تعهدها. ويقلص هذا الأجل إلى ثلاثة (3) أيام في حالة الاستعجال البسيط.

هذا الأجل يجوز بصفة استثنائية تمديده بيومين (2) بقرار مسبب من اللجنة إذا اقتضت الظروف ذلك.

المادة 26 : النصاب القانوني للجنة

لا تكون مداولات اللجنة المتخصصة صحيحة إلا بحضور ثلاثة أرباع أعضائها. وإذا لم يحصل على هذا النصاب يتم تحديد تاريخ ثان للاجتماع بعد أجل أربع وعشرين (24) ساعة، وتعتبر عندئذ اجتماعات اللجنة صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين شريطة حضور الرئيس.

تتخذ آراء وقرارات اللجان المتخصصة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 27 : اجتماعات اللجنة المتخصصة

تجتمع اللجنة المتخصصة باستدعاء مكتوب من رئيسها.

وقبل كل اجتماع يسلم إلى كل عضو من أعضاء اللجنة المتخصصة جدول أعمال مفصل.

ويطالع كل عضو من أعضاء اللجنة المتخصصة بمقر اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية نسخة من جميع الوثائق التي سينظر فيها والتي توضع تحت تصرفه قبل أربعة وعشرين (24) ساعة على الأقل.

ويحرر لكل دورة محضر يوقع عليه كل عضو من الأعضاء الحاضرين ويجوز لكل عضو أن يرفق بتصويته بتحفظات تدرج في المحضر.

يحال رأي وتقدير اللجنة المتخصصة فورا بهدف المصادقة عليه من طرف اللجنة الدائمة.

القسم 3: مهام لجنة متابعة تنفيذ العقود

المادة 28: صلاحيات لجنة متابعة تنفيذ العقود

يمكن للجنة متابعة تنفيذ العقود بمقتضى مهامها أن:

- تقوم بتحقيقات دورية ومفاجئة لورشات الأشغال وللمعدات التي هي قيد الصنع؛
- تقوم بعمليات متابعة تنفيذ العقد على أساس الجدول الزمني للعملية والآجال التعاقدية؛
- تتحقق من نوعية الخدمات ومطابقتها للمواصفات؛
- تقوم بمتابعة التنفيذ المالي للصفقات وإصدار آراء حول ملاءمة الأشغال الإضافية المطلوبة وحول تطبيق جزاءات التأخير الواردة في العقود؛
- تملك سجلا للمقاولات التي قامت باختلال خطير في السنوات الثلاث السابقة أدت إلى فسخ العقود معها بسبب خطأ أو بسبب تسديد غرامات إلى الطرف العمومي. وهذا السجل ينبغي إلزاميا أن تطلع عليه السلطات المتعاقدة خلال تقييمها للترشحات.

المادة 29: إجراءات تنفيذ مهام المتابعة

يحدد رئيس لجنة متابعة وتنفيذ العقود إجراءات تنفيذ المهام المقام بها ميدانيا، وذلك بالتعاون مع المستشار الفني المكلف بمتابعة أنشطة هذه اللجنة وتحت رقابة اللجنة الدائمة.

ويتلقى نسخة من التقارير المعدة بمناسبة المهام التفتيشية لأعضاء لجنة متابعة وتنفيذ العقود.

القسم 4: موارد اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية

المادة 30: النظام الداخلي ودليل الإجراءات

يحدد النظام الداخلي للجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية الذي تعده اللجنة الدائمة قواعد سير عمل كافة الأجهزة واللجان التي تتشكل منها.

يتم أيضا إعداد دليل إجراءات للرقابة من طرف الرئيس ويخضع لمصادقة اللجنة الدائمة.

يحصل رئيس وأعضاء اللجنة الدائمة واللجان المتخصصة ولجنة المتابعة على علاوة، تحدد بمقرر من الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من اللجنة الدائمة.

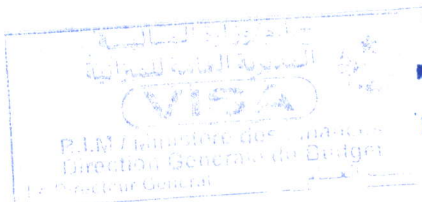
المادة 31: وضعية عمال اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية

يخضع عمال اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية للنظام المطبق على الموظفين والوكلاء العقوديين للدولة ولمؤسساتها ذات الطابع الإداري.

1.31 يجوز للجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية أن تشغل:

■ العمال العقوديين؛

■ الموظفين الموضوعين في حالة إعارة.



الوزارة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
II VISA LEGISLATION



Page 12 sur 13

المادة 35: يكلف الوزراء كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط، بتاريخ.....

08 JUN 2022



وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية
عثمان مامودو كان



وزير المالية
إسلم ولد محمد الأمين ولد محمد أمباري



التوزيع:

- و.أ.ع.ح
- و.أ.ع.ج
- و.ش.إ.ت.ق.إ.
- م
- كافة القطاعات
- ل.و.ر.ص.ع
- س.ت.ص.ع
- م.ع.د
- ج.ر
- و.و

الوزارة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
II VISA LEGISLATION



